

- يستد الملزم رسم الطابع المالي البالغ ٥/ بالآلف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبرائه الإلزام، و٥/ بالآلف عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة : يتحمل المتعهد مسؤولية وقوع نقائص وتبعضها في الشوارع أثناء العقد ويلزم برفعها، وفي حال عدم الإلزام بحسم مبلغ مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة.

المادة السابعة :

- توسع نتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد لكل مخالفة أو تصرف غير متعلق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.

- يحضر المشرف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يتفق في الكشوفات ويجسر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والتهاني، ويسدي راية باقراحت الملزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المزمعة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة السب، ويرفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

- بحسم من كل كتف ١٠/٥ عشرة بالمائة من قيمة الأعمال المنفذة.
- تدفع التوقيفات العشرية بعد تصفية جميع الكشوفات والتأكد من تنفيذ جميع الملاحظات وبعد الاستلام النهائي.

- استلم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مهلة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

- يتم التثبت بالقيام بالعمل المذكور وذلك عن طريق المراقبة والتنسيق بين البلدية والمطمر ضمن آلية تحددها البلدية ويجب ان تقرن هذه الآلية بموافقة سلطة الوصاية.

المادة الثامنة : اذا دخل المتعهد أو اهل القيام بعمله أو تعيب دون عذر مشروع بحسم من الضمانة المدوعة بالسندوقي مبلغ مليون ليرة لبنانية يوماً وفي حال تكرار التعيب يتضاعف المبلغ وينذر خطياً بوجوب استرداد ذلك خلال مهلة اسبوع من تاريخ تبليغه الإنذار تحت طائلة المسؤولية، وتجدر الإشارة في هذا السياق الى اسباب انتهاء العقد ونتائجها أولاً : النكول

١- يعتبر الملزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام نقر الشروط ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجهاته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تترأج بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، والقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزم بما يطلب اليه.

٢- لا يجوز اعتبار الملزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتبر الملزم ناكلاً، يفسخ العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار، وتعلق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: الانهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة الى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزم مفلساً أو معسراً أو حلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من هذه المادة.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء تعار على الملزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة للقوة القاهرة.

محافظ الشاع
القاضي
بوجوده